

العمل الدولية والدجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومع الاتحادات النقابية الدولية والافريقية :

٧ - يقرر أن ينظر . في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ . في مسألة ادعاءات التعدي على حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا . بوصفها بنداً فرعياً في إطار البند المعنون « مسائل حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٤٣/١٩٨٤ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحب بإعلان الجمعية العامة ، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

وإذ يأخذ في اعتباره برنامج عمل العقد الثاني الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ .

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الملقاة على عاتقه من قبل الجمعية العامة والمتمثلة في تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني .

وإذ يشير إلى ما قامت به الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ من توجيه الأمين العام إلى إعداد خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني وتحقيق أهدافه .

وقد نظر في خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ التي يقترحها الأمين العام^(٩٣) .

١ - يرحب باعتقاد الجمعية العامة لبرنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - يحيط علماً بخطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ والمقترحة من قبل الأمين العام ؛

٣ - يرحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة . في دورتها التاسعة والثلاثين . خطة منفتحة للأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ . أخذاً بعين الاعتبار الأولويات الواردة في برنامج عمل العقد الثاني والقرارات والتوصيات ذات الصلة . بما في ذلك برنامج عقد مكافحة

العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الأنشطة التي سيضطلع بها خلال النصف الثاني من ذلك العقد ، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ . وبخاصة الفقرتان الفرعيتان (ب) و (هـ) من الفقرة ١٨ منه . و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ؛

٤ - يدعو جميع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية . وكذلك المنظمات غير الحكومية المهمة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الاشتراك في تنفيذ خطة أنشطة العقد الثاني عن طريق تكثيف جهودها والتوسع فيها ضماناً للقضاء السريع على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - يقرر أن ينظر سنوياً في بند عنوانه « تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٤٤/١٩٨٤ - التنسيق والإعلام في ميدان الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٢٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ . و ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ . و ٢٥/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ . و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ . و ٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب .

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٢٢/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام .

وإذ يرى أن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها^(٩٤) . وكذلك التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٣٧ . والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماعات

(٩٤) A/36/215 . المرفق . الفرع الرابع . المرفر ١ (د - ١) .

(٩٣) Add 1 و A/39:167-E/1984/33

الإقليمية الخمسة المكرّسة للسنة الدولية للشباب والمعقودة في عام ١٩٨٣، يمكن أن يسهم في تكثيف وتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتصل بالشباب .

واقناعاً منه بأهمية الإعلان على نطاق واسع عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ، لاسيما في سياق الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب .

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب^(٩٥) .

١ - يؤيد النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب :

٢ - يدعو مرة أخرى جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى أن تقوم في اجتماعاتها العادية بالنظر في الطرق والوسائل المناسبة لتحسين التنسيق والإعلام في ميدان الشباب في سياق الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التنظيمية اللازمة لضمان نجاح الاحتفال بالسنة الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ داخل منظومة الأمم المتحدة وفقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب :

٤ - يقرر أن ينظر ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، على أساس تقرير للأمين العام ، في التقدم المحرز في مجال التنسيق والإعلام في ميدان الشباب .

الجلسة العامة ٢١

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

٤٥/١٩٨٤ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٦٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، و ٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ٢٩/١٩٨٢ و ٣٠/١٩٨٢ المؤرخين في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(٩٦) والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة^(٩٧) عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يعي الحاجة إلى مزيد من الدعاية المتعلقة بالمؤتمر السابع والأثر المترتب على نتائجه ،

وإدراكاً منه لأهمية العمل الذي ستنتجها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ،

١ - يحيط علماً بتقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية^(٩٨) وبتوصيات كل منها بشأن البنود الموضوعية من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٩٩) :

٢ - يحيط علماً أيضاً بدليل المناقشات للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية للمؤتمر السابع^(١٠٠) :

٣ - يوصي المؤتمر السابع بأن ينظر بتعمق في القرارات المتخذة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية :

٤ - يوصي أيضاً المؤتمر السابع بأن يصوغ في شكل نهائي ، تحت البند ٣ من جدول أعماله المؤقت ، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وللقضاء الجنائي في سياق التنمية وإطار نظام اقتصادي دولي جديد بالصيغة التي استعرضتها بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها على أساس الملاحظات التي أبدت في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية^(١٠١) ، وأن يبذل كل جهد لضمان اعتمادها من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان :

٥ - يقرر أن يعقد المؤتمر السابع في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، مع تخصيص يومين للمشاورات السابقة للمؤتمر :

٦ - يقرر أيضاً بأن يتم النظر في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٨ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسات العامة ، وأن يحال البنود ٤ و ٧ إلى اللجنة الأولى والبنود ٥ و ٦ إلى اللجنة الثانية :

(٩٦) E/AC. 57/1984/7 و Add. 1 و Corr. 1 و 2 .

(٩٧) E/AC. 57/1984/8 .

(٩٨) A/CONF. 121/RPM/1 و A/CONF. 121/RPM/2 و Corr. 1 .

A/CONF. 121/PRM/3-5 .

(٩٩) انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٨٢ ، الفقرة ١ .

(١٠٠) A/CONF. 121/PM/1 .

(١٠١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، المقرر ٨/١ .

(٩٥) Corr. 1 و E/1984/40